

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المجزء النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد / محمد عبد الوهاب سليمان

والكافن بمدينة موط - مركز الداخلة - محافظة الوادى الجديد

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعديلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحرمتها للاستهلاك الآدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى الرخصة الدائمة الصادرة من محافظة الوادى الجديد برقم (٣٢٤)

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨ :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٧٣٢)

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٣٥٨٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الشروق الحيوانية والداجنة الوارد برقم (١٩٦٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٥؛

قرار:

ماده ١ - يضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد / محمد عبد الوهاب سليمان والكافئ بجينة موطن - مركز الداخلة - محافظة الوادى الجديد للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ .

ماده ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

ماده ٣ - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٤/١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباظة